الجنزية الرسمية

للجهنؤديية الجزائرية الديمة المشعبية

قوانينومراسيم

قرارات مستقررات . مستاشير . اعلانات و بسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية المارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجادي	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر روا تلیفون : ۲۹_۸۱_۳۳	سنة	سَنَّة ا	۳ اشهر ٦ اشهر اسنــة	
77_1-47 رقم الحساب الجارى	۱۰ دینارا	۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا	في الجزائر
بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۲۰ دینارا	۲۵ دینار۱	۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	٠٠ في البلاد الاجنبية

غُن العدد ٢٥ر٠ دينار وغُن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار غُن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

نهـــرس

رئاسه الجههسدورية

مرسوم رقم ٢٤-١٩٢ مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن اسناد الاختصاصات في مسائل العمالات الى رئيس الجمهورية • ١٧٢

ـــ قرار مؤرخ فى ١٢ صفر سنة ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ بفتح مباريات الدخول للمدرسة الوطنية للادارة ١٧٢

وزارة الدفاع الوطنى

_ مرسوم مؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ بوضع حد الهام عضو من القيادة العليا للجيش الوطنى الشعبى

مرسوم مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يولبو سنة ١٩٦٤ بتكسير ضابط سام للجيش الوطني الشعبي من رتبته

اتفاقيات دولية

أ مرسوم رقم ٦٤-١٥٢ مؤرخ في ٢٤ محرم سنة ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن مشاركة الجمهورية المجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز الاحتفاظي على الطائرات ١٧٠

- الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز الاحتفاظى على الطائرات · الموقعة بروما فى ٢٩ مايو سنة ١٧٠

قوانین مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

قانون رقم ٦٤_١٩٣ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق سمنة ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ ، بشأن تنفيذ الحكم بالاعدام ١٧٢٠ رتبته

وزارة الاقتصاد الوطني

ـ قرار مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٤ الموافق لأول بوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على مشروع وضع القنوات لنقل الهيدروكاربور (الوقود السائل) أو المسيل بالضغط من حوض الحمراء الى آرزيو والاذن بالنقل المقابل

ـ قرار مؤرخ في أول صفر سنة ١٣٨٤ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ بمنع صفة آمر ثانوي لصرف ميزانية الصندوق 142 الجزائري للتنمية •

ـ مقرر مؤرخ في ١٢ صفر سنة ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ خاص بالحاق اعتماد لوزارة الخارجية

ـ مقرر مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٤ خاص بنقل اعتماد

وزارة الارشاد القومي

ـ مرسوم رقم ۱۳۱۲ مؤرخ فی ۱۳ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ٢٤ ريونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث الشهادةالاهلية باللغة العربية (بروفي أول بالعربية)

وزارة السماح___ة

ـ مرسوم رقم ٦٤-١٨٦ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ بتحمد ديد تدريج الارقام الاستدلالية المطبقة على بعض الموظفين والاعوان الاختصاصيين والتقنيين بوزارة السياحة •

_ مرسوم رقم ۲۵-۱۸۷ مؤرخ فی ۱۲ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ بتحديد نظام التعويضــات الممنوحة للموظفين والاعوان الجزائريين بوزارة السياحسة العاملين في الخارج

ـ مرسوم رقم ۲۵_۱۸۸ مؤرخ فی ۱۲ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيينا استثنائيا في بعض المناصب التقنية والتخصصية بوزارة السياحة ١٧٩ ـ مرسوم رقم ۲۵ـ۱۸۹ مؤرخ في ۱۲ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيينا استثنائيا في بعض المناصب التقنية والتخصصية بوزارة السياحة ١٧٩ _ مرسوم رقم ۲۵_۱۹۰ مؤرخ في ۱۲ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن انشاء هيئة من حراس

الاملاك الشاغرة ذات طابع سياحي أو مستعملة للسياحة •

اتفا قيات دولية

هرسوم رقم ٦٤-١٥٢ مؤرخ في ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ه يونيو سنة 1978 يتضمن مشاركة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاتفاقية المتعلقة بتوحيـــــ بعض القواعد الخاصة بالحجز الاحتفاظي الجاري على الطائرات

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية

ـ وبمقتضى المادة ٤٢ من الدستور

المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز الاحتفاطي الجارى على الطائرات

ـ وبعد استشارة المجلس الوطني ٠

ـ والاستماع الى مجلس الوزراء

ـ يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تشارك الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة الاتفاقية هو كل عمل مهما كان اسمه ، يجرى بموجبه توقيف

ا بالحجز الاحتفاظي الجاري على الطائرات الموقعة في روما في

٢٩ مايو سنة ١٩٣٣

اللادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٤ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

ا الاحتفاظي على الطائرات الموقعة في روما بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣

قائمة الدول الموقعة

المادة الاولى: تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة باتخـاذ الاجراءت الضرورية لانفاذ القواعد المقررة في هذه الاتفاقية

اللدة ٢: ١) ان عبارة الحجز الاحتفاظي في مفهوم هذه

طائرة ، لمصلحة خاصة بواسطة أعوان العدالة أو الادارة العمومية ، سواء لمنفعة دائن أو لمالك أو صاحب حق عينى في الطائرة ، دون أن يستند الحاجز الى حكم قابل للتنفيذ كان حصل عليه حسب الاجراءات العادية أو الى سندتنفيذى يقوم مقامه .

٢) في الحالة التي يمنح فيها القانون المختص للدائن الحائز للطائرة دون موافقة المستغل ، حقـــا بحبسها ، فان استعمال هذا الحق في عرف هذه الاتفاقية ، مماثل للحجز الاحتفاظي وخاضع للقواعد المنصوص عليهــا في هــذه الاتفاقية .

المادة ٣:١) يستثنى من الحجز الاحتفاظى:

أ ـ الطائرات المخصصة فقط لخدمة الدولة بما فيهـا الطائرات المعدة للبريد وباستثناء الطائرات المعدة للتجارة •

ب ـ الطائرات الموضوعة فعليا في العمل على خط منظم للنقل العمومي وطائرات الاحتياط الضرورية ·

ج _ كل طائرة أخرى مخصصة لنقل الاشتخاص أوالاموال في مقابل أجر حين تكون مهيأة للانطلاق لاجل هذا النقل ، باستثناء الحالة التي يكون فيها الدين معقودا للرحلة التي تقوم بها آنئذ أو يكون فيها الدين حاصلا خلال الرحلة .

٢) ولا تطبق مقتضيات هذه المادة على الحجز الاحتفاظى الذي يمارسه مالك الطائرة المنتزعة منه بالاستناد لعقسد غير مشروع •

المادة ٤: ١ _ فى الحالة التى يكون فيها الحجز غـــير ممنوع أو عندما تكون الطائرة غير قابلة للحجز ولا يستدل مستغل الطائرة بهذه الحالات فان الضمان كاف يمنع الحجز ويعطى الحق برفعه حالا ٠

٢) يكون الضمان كافيا اذا كان يغطى مبلغ الدينوالنفقات
 واذا خصص فقط لتأدية الدين واذا كان يغطى قيمة الطئرة
 وذلك في الحالة التي تكون قيمة هذه الاخيرة أقل من مبلغ
 الدين والنفقات •

المادة ٥: وفي كل الاحوال يجرى البت في طلبات رفيع الحجز الاحتفاظي بواسطة اجراء وجيز ومستعجل •

المادة 7: ١) اذا كان وقع حجز على طائرة غير قابلة للحجز بمقتضى نصوص هذه الاتفاقية ، أو اذا كان المدين قد قدم ضمانا لمنع الحجز أو للحصول على قرار برفعه ، يكون الحاجز مسؤولا طبقا لقانون مكان الاجراء عن الضرر الناجم للمستغل أو المالك .

٢) وتطبق نفس القاعدة بالنسبة للحجز الاحتفاظى الماقى
 دون وجه صحيح •

الاحدة ٧ : لا تطبق هذه الاتفاقية على الاجراءات الاحتفاظية فى قضايا الافلاس أو على الاجراءات الاحتفاظية المتخذة فى حالة مخالفة القوانين الجمركية والجنائية والجنحية •

الادة ٨: لا تتعارض هذه الاتفاقية مع الاتفاقيات الدولية الجارى تطبيقها بين الاطراف السامية المتعاقدة التي توسع مدى عدم قابلية الحجز ٠

المادة ٩: ١) تطبق هذه الاتفاقية في أرض كل مسن الاطراف السامية المتعاقدة على كل طائرة مسجلة في أرض طرف سام متعاقد آخر •

(٢) ومعنى « أرض طرف سام متعاقد آخر » هو كل أرض خاضعة لسيادة وتبعية وحماية وانتداب أو سلطة ذلك الطرف السامى المتعاقد الذى ينتظم طرفا فى الاتفاقية •

المادة ١٠: حررت هذه الاتفاقية باللغة الفرنسية في نسدخة واحدة تودع في محفوظات وزارة الشؤون الخارجية للمملكة الايطالية وتعطى عنها صورة مصدقة طبق الاصل من طرف حكومة مملكة ايطاليا لكل الحكومات المعنية بالامر ٠

اللدة ١١: ١) تجرى المصادقة على هذه الاتفاقية ، وتودع مذكرات التصديق في محفوظات وزارة الشؤون الخارجيسة لمملكة ايطاليا ، التي تقوم بابلاغ العلم بالايداع لكل مسن الحكومات المعنية بالامر ٠

۲) يبدأ مفعول هذه الاتفاقية بين الاطراف المتعاقدة السامية بعد ايداع خمس مصادقات من قبلها وذلك بعدانقضاء تسعين يوما من ايداع المصادقة الخامسة ، ويسرى مفعول كل مصادقة تجرى بعد ذلك عند انقضاء تسعين يوما تلى الايداع .

اللَّادة ١٢: ١) تصبح هذه الاتفاقية بعد سريان مفعولها مفتوحة للمشاركة •

٢) وتجرى المشاركة بموجب اعلام يوجه لحكومة مملكة الطاليا التى تقوم بدورها بابلاغ هذا الامر لكل من الحكومات المعنية •

٣) وتنتج المشاركة مفعولها بعد انقضاء تسعين يوما من تاريخ الاعلام الموجه لحكومة مملكة ايطاليا •

اللادة ١٣: ١) يستطيع كل طرف من الاطراف السامية المتعاقدة النكول عن هذه الاتفاقية بواسطة اعلام يوجه لحكومة مملكة ايطاليا التى تقوم بابلاغ ذلك فورا لكل من الحكومات المعنية •

٢) ينتج النكول مفعوله بعد انقضاء تسعين يوما من تاريخ
 الاعلام الموجه لحكومة مملكة ايطاليا •

المادة ١٤: ١) تستطيع الاطراف المتعاقدة حين التوقيع أو ايداع المصادقات أو المشاركة في الاتفاقية أن تصرح بأن قبولها للاتفاقية لا يطبق على مجموع أو على جزءمن مستعمراتها أو محمياتها ، أو أراضيها من وراء البحار ؛ أو مناطقهـــا الواقعة تحت الانتداب أو كل أرض أخرى خاضعة لسيادتها أو سلطتها أو تبعيتها •

Y) يمكن للأطراف المتعاقدة أن تعلم فيما بعد حكومة مملكة ايطاليا عن رغبتها في تطبيق هذه الاتفاقية على مجموع أو على جزء من مستعمراتها أو محمياتها أو أراضيها منوراء البحار، أو مناطقها الواقعة تحت الانتداب أو كل أرض أخرى خاضعة لسيادتها ، أو سلطتها أو تبعيتها أو استبعادها من التصريح الاصلى •

٣) وتستطيع في كل حين أن تعلم حكومة مملكة ايطاليا عن رغبتها في توقيف تطبيق هذه الاتفاقية عن مجموع أو عن جزء من مستعمراتها ، أو محمياتها ، أو أراضيها من وراء البحار أو مناطقها الواقعة تحت الانتداب ، أو عن كل أرض أخرى خاضعة لسيادتها أو سلطتها أو تبعيتها •

٤) وتقوم حكومة مملكة ايطاليا باخبار كل من الحكومات المعنية بالاعلامات الجارية وفقا للفقرتين المتقدمتين •

اللاة ١٥: يمكن لكل من الاطراف المتعاقدة السامية بعد سنتين على الاكثر من تطبيق هذه الاتفاقية ان تثير انعقاد مؤتمر دولى جديد قصد البحث عن الاصلاحات التى يمكن ادخالها على هذه الاتفاقية ، فتتوجه لحكومة الجمهـــورية الفرنسية التى تتخذ الاجراءات الضرورية بهــــذا الشأن لتحضير المؤتمر •

تبقى هذه الاتفاقية التي حررت في روما في ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ مفتوحة للتوقيع لغاية فاتح يناير سنة ١٩٣٤.

قوانين ومراسسيم وقسرادات ومقسسردات

قانون رقم ٦٤-١٩٣٠ مؤرخ في ٢٢ صَفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ ، بشأن تنفيذ الحكم بالاعدام

ـ ان هذا القانون الذي ناقشه وصادق عليه المجلس الوطني، يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالي :

المادة الاولى: ان الحكم بالاعدام الذى لا يصدر الا طبقال للمبادى الاسلامية يتنذ على طريقة الرمى بالرصاص •

المادة ٢: تلغى جميع المقتضيات المنافية لهذا القانون ولا سيما المقتضيات المنصوص عليها في المادتين ١٢و١٣ من القانون الجنائي

وينفذ هذا القانون كقانون للدولة •

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٤٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

رئاسة الجمهورية والحكومة

مرسوم رقم ٦٤-١٩٢ مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن اسناد الاختصاعبات في مسائل العمالات الى رئيس الجمهورية

- أن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء •
- بمقتضى القانون رقم ٢٦-١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر منة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠_٦٩٩ الصادر في ١٩ يونيو |

سنة ١٩٥٠ المتضمن تنظيم الادارة العمومية والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بسلك عمال العمالات ·

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ــ ٨٩٦ الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المتعلق باللامركزية الادارية وبسلطات عمـــال العمالات •

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩-١١٤١ الصادر في أول أكتوبر سنة ١٩٥٩ المحدد للمقتضيات التنظيمية المطبقة على عمال العمالات •

- وبمقتضى المرسوم رقم ١٦-١٩ الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم الادارة المركسزية في وزارة المداخلية ٠

_ يرسم مايلي :

المادة الاولى: تسند الى رئيس الجمهورية الاختصاصات التى تتعلق بالعمالات والتى كان يمارسها فى الســـابق وزير الداخلية •

المادة ٢: تحدد فميا بعد مقتضيات شروط هذا المرسوم ٠

المادة ٣: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ بفتح مباريات الدخول للمدرسة الوطنية للادارة

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بمقتضى القانون رقم ٦٣-٣٢١ الصادر فى ٣١ أوت
 سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين •
 وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤-١٥٥ الصادر فى ٨ يونيو
 ١٩٦٤ القاضى باحداث مدرسة وطنية للادارة •

_ يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مبارتان ابتداء من ٢٨ سبتمبر ١٩٦٤ لقبول ثمانين تلميدًا في السنة الاولى من المدرسة الوطنية للادارة •

و تفتح المباراة الاولى للمرشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا من التعليم الثانوي أو على شهادة معادلة •

- وتفتح المباراة الثانية للموظفين من الصنف أ (ثابيا) الذين قضوا سنة واحدة على الاقل في الحدمة عند تاريخ افتتاح المباراة •

_ ويمكن للمرشحين الحاصلين على الشهادة المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون الصادر في ٢١ أوت سنة ١٩٦٣ الشاد الله أعلاه ، أن يتقدموا لاحدى المباراتين دون اثبات الشروط المصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة •

اللاة ٢: توجه الطلبات للمشاركة في المباراة في ظرف مضمون الى المدرسه الوطنية للادارة :

ويجب على المرشحين أن يرفقوا بطلباتهم الاوراق التالية :

١ _ شهادة ميلاد

٢ ـ نسخة عن السجل القضائى مستخرجة من مدة تقل
 عن ثلاثة أشهر •

٣ ـ شهادة طبية تثبت أن المرشح غير مصاب بأى مرض
 أو أية عاهة تتنافى مع ممارسة الوظيفة المترشح لها

٤ ـ نسخة مصدق عليها عن الشهادة أو شهادة تثبت أن المترشح تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الاولى أعلاه .

٥ ـ صورتان (حجم صورة ورقة التعريف) وظرفان عليهما طوابع ومكتوب عليهما عنوان المرشح •

المادة ٣: تتضمن المباراة الاولى الاختبارات التالية:

۱ _ انشاء في موضوع عام يتعلق بالتاريخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي منذ منتصف القرن التاسع عشر • المدة أربع ساعات عامل: ٥

 ۲ ـ انشاء تتعلق بالجغرافيا الاقتصادية والبشرية لكبار بلدان العالم وللمغرب العربي •

المدة ثلاث ساعات عامل: ٣

۳ _ اختصار نص

المدة ساعتان عامل: ٢

المادة ٤: تتضمن المباراة الثانية الاختبارات التالية:

١ _ انشاء تتعلق بالمشاكل السياسية والاقتصادية والتقيية في العالم المعاصر

المدة أربع ساعات عامل: ٤

٢ ـ انشاء تتعلق بالمسائل الادارية والحقوق العمومية •
 ٣ ـ محادنة مع لجنة الامتحان مدتها عشرون دقيفة نبتدى بقراءة المرشح لنص حضره فى مدة عشر دقائق ، ويتعلق بقراءة المرشح لنص حضره فى مدة عشر دقائق ، ويتعلق بالمسائل بالمسائ

. بالادارة والقصد من هذه المحادثة استطلاع ما اكتسبه المرشم من خبرة •

المادة ٥: يمكن بصفة انتقالية خترل سنة ١٩٦٤ أن يقبل المرشحون بعد المباراة مباشرة في السنة الثانية اذا قضوا بيجاح سنة في التعليم العالى وفي السنة الثالثة اذا قضوا بنجاح سنتين في التعليم العالى ٠

اللاة ٦: يكلف مدير المدرسة الوطنية للادارة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۱۲ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۳.
 یونیو سنة ۱۹۶۵

احمد بن بلة

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سئة ١٩٦٤ بوضع حد لمهام عضو من القيادة العليسا للجيش الوطنى الشسسمبي

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بناء على تقرير نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطنى

وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤-٨٨ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن تأسيس القيادة العليا للجيش الوطنى الشعبى ولا سيما المادة ٢ منه ٠

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين أعضاء القيادة العليا للجيش الوطني الشعبي •

يرسىم مايلى :

اللادة الاولى: يوضع حد لمهام عضو من القيادة العليا للجيش الوطنى الشعبى كان يمارسها الكولونيل محمد شعباني

المادة ٢: يكلف نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وحرر بالجرائر في تاريخ ٢١ صفر سنة ١٣٨٤ الموافق ٢. يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسبوم مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تكسير ضابط سام للجيش الوطني الشعبي من رتمته

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بناء على تقرير نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطني

يرسم مايلي :

اللاة الاولى: يكسر الكولونيل محمد شعباني من رتبتــه ويشطب عليه من اطارات الجيش

اللاة ٢: يكلف نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في تاريخ ٢١ صفر سنة ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤

أحمد بن بلة

وزارة الاقتصاد الوطني

قرار مؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٨٤ الموافق لفاتح يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على مشروع وضع القنوات لنقسل الهيدروكاربو (الوقود السائل) أو المسيل بالضغط من حوض الحمرة الى آرزيو والاذن بالنقل المقابل

ان وزير الاقتصاد الوطني •

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ باستثناء المقتضيات المخالفة للسيادة الوطنية ٠

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٩١ المؤرخ فى ٣١ديسمبر ١٩٦٣ المتضمن قبول الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل (الهيدروكاربو) والمصادقة على قوانينها الاساسية ٠

_ وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٤ التي تلتمس فيها الشركية الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل المصداقة على مشروع وضع القنوات لنقل الوقود السائل أو المسيل بالضغط الذي يوصل حوض الحمرة بأرزيو والاذن في النقل المقابل •

ـ وبعد الاطلاع على التصميمات والوكالات والتعهدات وغير ذلك من المستندات المؤيدة لتلك العريضة •

_ يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على مشروع وضع القنوات لنقسل الوقود السائل (الهيدروكاربور) أو المسيل بالضغط بما يقارب قطرا قدره ٧١١ ـ مم الذي يوصل حوض الحمسرة بأرزيو ٠

اللاة ٢: يؤذن للشركة الوطنية في نقل وتسمويق الهيدروكاربو) بنقل الوقود السائل ضمن الدائرة المساد اليها في المادة الاولى أعلاه وكذا الوقود المسيلة بالضغط المستخرجة من المناطق المنتجة الجزائرية •

المادة ٣: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسسرائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٠ صفر عام ١٣٨٤ الموافق فاتسم يوليو سنة ١٩٦٤

بشير بومعزة

قرار مؤرخ فی أول صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۲ یونیو سنة ۱۹۶۱ بمنح صفة آمر ثانوی لصرف میزانیة الصنـــدوق الجزائری للتنمیة

ان وزير الاقتصاد الوطنى •

ــ بمقتضى المرسوم رقم ٥٠-١٤١٣ الصادر في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ المتعلق بالنظام المالى الجزائري ولا سيما مادتاه ٢٦٠ و ٢٦١

وباقتراح نائب مدير الحسابات العامة ٠.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يمنح المندوب الوطنى للاحصاء صفة آمر ثانوى لصرف ميزانية الصندوق الجزائرى للتنميــة تحت اشارة ٢٠ـ٣٩ خ ٠ ع الجزائر ٠

المادة ٢: يكلف نائب مدير الحسابات العامة في وزارة الاقتصاد الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٢. يونيو سنة ١٩٦٤

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطني الكاتب العام : أكروف

مقرر مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيه سنة ١٩٦٤ خاص بالحاق اعتماد لوزارة الخارجية

ان وزير الاقتصاد الوطني ٠

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الاقتصـــاد الوطنى (١ _ تكاليف مشتركة)

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره أربعة عشر ألفا وخمسمائة وخمسون دينارا (١٥٥٠ ادج) مطبق في ميزانية وزارة الاقتصاد الوطني (١ ـ تكاليف مستركة) الباب ٣١ ـ ١٩ اعتماد احتياطي لموازنة اعتمادات مختلفة للموظفين ٠

المادة ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره أربعة عشر ألفا وخمسمائة وخمسون دينارا (١٥٥٠ دج) يطبق على ميزانية وزارة الخارجية البـــاب ٢١-٢٠: « الادارة المركزية ـ تعويضات ومنح مختلفة « المادة الاولى تعويضات التمثيل »

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيه سنة ١٩٦٤ ٠

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه مدير الميزانية والمراقبة محمد بودرباس

مقرر مؤدخ فی ۱۶ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۰ یونیو سنة ۱۹٦٤ خاص بنقل اعتماد

ان وزير الاقتصاد الوطني •

ـ بمقتضى قانون المالية رقم ٦٣ـــــــــــــــــــ الصادر في ٣٦ ديسمبر ١٩٦٣ ولا سيما مادته الثامنة •

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الاقتصـــاد الوطنى (١ ـ تكاليف مشتركة)

وبناء على حالة الاعتمادات المقيدة في الباب ٣٣ـ٩٣، تأمين اجتماعي »

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية ١٩٦٤ اعتماد قدرهستمائة وواحد وعشرون ألفا وخمسمائة دينار (٦٢١٥٠٠ د ج) مطبق في ميزانية وزارة الاقتصاد الوطني (١ - تكاليف مشتركة) الباب ٣٣-٣٣ « تأمين اجتماعي »

المادة ٢: يفتح في ميزانية ١٩٦٤ اعتماد قدره ستمائة وواحد وعشرون ألفا وخمسمائة دينار • (١٩٥٠٠ د ج) يطبق على ميزانية وزارة الاقتصاد الوطني (٢- ميزانية الاقتصاد الوطني - المصالح المالية) الباب ٣٣-٣٣ « تأمين اجتماعي »

وحرر بالجزائر في ١٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٤

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض هنه مدير الميزانية والمراقبة محمد بودرياس

وزارة الارشاد القومي

مرسوم رقم ٦٤-١٩١ مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث الشهادة الاهلية باللغة العربية /

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
 - ـ بناء على تقرير وزير الارشاد القومي ٠
 - _ يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: أحدثت شهادة الاهلية باللغة العربية (بروقى أول بالعربية)

اللاة ٢: تمنح هذه الشهادة بعد امتحان يجرى في دورتين عادية وتكميلية ، ويتضمن اختبارات كتابية وشفًا هيه وتطبيقية باللغة العربية •

اللدة ٣: الاختبارات الكتابية هي:

۱ ـ اللغة العربية يتضمن هذا الاختبار قسمين مميزين: أ ـ نص يشكل ومعه ثلاثة أسئلة تدور حول فهم النص (شرح ألفاظ وعبارات)

- ـ النحو (اعراب)
 - ـ التصريف •

مدة الاختبار ساعة ونصف · عامل : ٢

ب ـ انشاء: تعرض على المرشحين ثلاثة مواضيع:

_ موضوع أدبى حول المؤلفات المنصوص عليها فى البرنامج لمحدد

_ موضوع عام

_ موضوع اجتماعی

يختار المرشحون أحد الموضوعات المقدمة اليهم •

مدة الاختبار : ساعتان ونصف • عامل : ٢

٢ _ رياضيات مسألتان مع حل معلل في :

ـ الحساب والجبر •

- الجبر والهندسة •

مدة الاختبارين ساعتان • عامل : ٣

٣ _ تاريخ أو جغرافيا مدة الاختبار ساعة ٠ عامل : ١

المادة ٤: تتضمن الاختبارات الشفاهية:

ا ـ فيزياء أو كيمياء

سؤال من البرنامج مع مسألة

ومدة الاختبار الشفاهي عشرون دقيقة • عامل : ١

ب _ العلوم الطبيعية:

سورال من البرنامج

مدة التحضير الشفاهي عشرون دقيقة • عامل: ١

اللدة ٥ : الاختبارات التطبيقية اجبارية ونتضمن :

_ اختبارا في الرسم أو في الخياطة للمرشحان فقط

م اختبارا في الاناشيد

- اختبارا فى الرياضة البدنية الا اذا أعفى منها المرشح ويجب أن تثبت الشهادة الطبية عجز المرشح عن المشاركة فى الاختبار •

المادة 7: تدور اختبارات الشهادة الاهلية حول برنامج القسمين الثالث والرابع من الليسيات وثانويات التعليم العام ويقرر الوزير في كل سنة برنامجا محددا وذلك قبل افتتاح الدورة العادية بثلاثة أشهر على الاقل •

المادة ٧: لا يمكن اعتبار أى مرشح مقبولا فى الامتحان دا لم يحرز على المعدل لمجموع الاختبارات الكتابية • وعلامة لصفر على احدى الاختبارات ترسب المرشح بعسد مداولة اللجنة •

المادة A: لا يمكن اعتبار أى مرشح مقبولا اذا لم يحرز على المعدل لمجموع الاحتبارات الشفاهية وعلامة الصفر ترسب المرشح بعد مداولة اللجنة •

المادة 9: تختار مواضيح الاختبارات الكتابية لجنة يعينها ويترأسها مدير التعليم الابتدائى وتتألف منمفتشين أكاديميين ائنين •

ومفتشين ابتدائيين اثنين للتعليم العربي .

المادة ١٠: تحدد تواريخ الامتحان مقدما بثلاثة أشهر على الاقل وتبتدىء اختبارات الدورتين العادية والتكميليه في لتراب الوطني في نفس اليوم ونفس الساعة باستثناءعمالتي لواحات والساورة ٠

ويتم هذا التحديد عن طريق قرارات وزيرية •

المادة ١١: يتضمن الامتحان دورتين : عادية وتكميلية • وتجوز المساركة في الدورة التكميلية للمرشـــحين الذين نجحوا في الاختبارات الكتابية في الدورة العادية والمرشحين الذين أحرزوا على مجموع من العلامات يعادل ٣/٥ العالمات المطلوبة للمعدل العام للاختبارات الكتابيه • وللمرشحــين الذين سجلوا أنفسهم للمشاركة في الدورة العادية ومنعوا من ذلك لسبب قاهر •

الادة ۱۲: يجب على المرشحين أن يكونوا قد أكملوا خمسة عشر عاما من عمرهم في فاتح يناير من سنة الامتحان • ولا يجوز منح أية رخصة بشأن السن •

المادة ١٣ : يفتح سجل التقييد في مفتشية الاكاديمية • ويحدد مفتش الاكاديمية تاريخ وقف التقييد قبل افتتـــاح الاختبارات بشهرين على الاكثر أو شهر على الاقل •

المادة ١٤: يجب على كل مرشح أن يقيد نفسه في المفتشبية الاكاديمية ويقدم اليها لذلك ملفا يضم:

_ طلب تقييد يكتبه ويمضيه المرشح وتصحبه صــورة حديثة

_ شهادة ميلاد أو ورقة الحالة المدنية •

_ ورقة معلومات تسلمها المفتشية الاكاديمية •

المادة ١٥: يعين مدير التعليم الابتدائى فى كل سنسة وباقتراح من مفتش الاكاديمية لجنة الامتحانات العمالية الني تتألف حتما من:

_ مفتش الاكاديمية أو مندوبه كرئيس

_ مدير أو مديرة مدرسة المعلمين

_ أساتذة من مدرسة المعلمين

- مفتشين أو مفتشات للتعليم الابتدائي العربي •

- أساتذة في التعليم الابتدائي والثانوي
 - _ مديرين أو مديرات مدارس •

اللادة ١٦ : لا يمكن للجنة أن تبت في امكان قبول أو قبول المرشح الا بحضور ثلثي أعضائها •

اللادة ١٧: للمتحنين في الاختبارات المنصوص عليها في المادة الخامسة (اختبارات تطبيقية) حق التصويت في اطار اختصاصاتهم •

اللادة ١٨: يجب تصحيح كل اختبار مرتين من قبـــل متحنين اثنين وتجرى الاختبارات الشفاهية امام ممتحنين اثنين من اللجنة على الاقل •

اللاة ١٩ : تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الاصوات وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا •

اللدة ٢٠ : مقتضيات انتقالية :

تجرى خلال سنة ١٩٦٤ دورة واحدة لامتحان الاهلية ، وذلك في تاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ وللمرشحين الذين نجحوا في الاختبارات الكتابية فقط في هذه السدورة أن يشاركوا في دورة يونيو سنة ١٩٦٥ ٠

المادة ۲۱ : يحدد وزير الارشاد القومي كيفيات تطبيق هذا المرسوم •

المادة ۲۲: يكلف وزير الارشاد القومى بتنفيذ هــــذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

وزارة السياحة

مرسوم رقم ٦٤-١٨٦ دؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ بتحديد تدريج الارقام الاستدلاليسة المطبق ةعلى بعض الموظفين والاعوان الاختصاصيين والتقنيين بوزارة السياحة ٠

- _ ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
 - ـ بعد الاطلاع على تقرير وزير السياحة

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢ الصادر في ٣ يناير سند المراد المتعلق بتحديد أجور الموظفين وأعوان الادارات العمومية

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٧٤ الصادر فى ٢٠ديسهبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة السياحة •

_ يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان تدريج الارقام الاستدلالية المطبق على بعض الموظفين والاعوان التقنيين والاختصاصيين في وزارة السياحة يحدد كما يلى:

الرقم الرقم الرقم الاستدلالي الاستدلالي الادنى الاقصى المتوسط

كلف بالدراسات أو بمهمة	٠٧٧٠	١	٥٨٦
لدوب السياحة في الخارج	۰۳۰	٥٨٥	•••
ندوب جهوى للسياحة	۰۳۰	٥٨٥	900
ائب مندوب جهوی	٣٠٠	۰۳۰	٤١٥
فتش الفنادق	٣٠٠	۷۳٥	6 / V
راقب الفنادق	۲۱۰	500	777
ون محاسب	۲۱۰	200	777
راقب محاسب للفنادق	۲۱۰	500	777
نرجم مرافق	۲۱۰	200	777
ليل	۲۱۰	500	777
امل سىينمائى	۲	70.	٤٧٥
ئب عامل سينمائي	۲۱۰	200	777
مبور	۲۱۰	200	777
غىيفة مستقبلة	۲۱۰	200	777
سام	۲۱.	200	77,7
ساعد الفنون الشعبية			
ساعد الفنون الشعبيـــة الفلكلورية	770	010	۳۷٠
	7.0	***	771

المادة ٢: يكلف وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر في الجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤

أحمد بن بلة

مرسوم رقم ٢٤-١٨٧ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ بتحديد نظام التعويضات المنسوحة للموظفين والاعوان الجزائريين بوزارة السياحة العامليسن في الخسسارج

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
 - . _ بعد الاطلاع على تقرير وزير السياحة
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢ الصادر في ٣ ينايرسنة ١٩٦٣ المتعلق بتحديد أجور الموظفينو أعوان الادارات العمومية.
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٧٤ الصادر في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة السياحة ٠
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٨٦ الصادر في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ المحدد ندريج الارقام الاستدلالية المطبقة على بعض الموظفين والاعوان الاختصاصيين والفنين بوزارة السياحة •

:	يلى	ما	يرسم	_
	٠.		1.	

المادة الاولى: ان موظفى وزارة السياحة القائمين بخدمتهم فى الخارج يتقاضون الرواتب الموافقة للأرقام الاستدلاليسة الاجمالية التالية:

010	الي	• 70	مندوب في الحارج
200	الى	۲۱۰	کاتب اداری
• 17	الى	10.	عون المكتب
7.0	الى	15.	ضارب على الآلة الكاتبة
19.	الى	١	عون المصلحة

المادة ٢: أن الموظفين والاعوان الجزائريين بوزارة السياحة القائمين بخدمتهم في الخارج يتقاضون زيادة على راتبهــم الاجمالي المقابل لمرتبتهم ودرجتهم تعويضا اجماليا عنالتمثيل.

المادة ٣: ان مقدار النعوض الاجمالي عن التمثيل يحددان حسب المناطق الجغرافية طبقا لمجدول التالي :

مقدار التعويض	مستوى الرقم الاستدلائي المخول للعون	مناطق ممارسة المهام
سبة المئوية للراتب حسب الاستدلالي)	× الرقم ا	× ×
عـنـد الاقتضاء المبالــغ بـ حجزها لراتب المعاش)	V	×
, y ۲ / ۱۸.	من الرقم الاستدلالي ٢٥٥ الى ٤٥٥ ابتداء من الرقم الاستدلالي ٥٥٥ الى	 ١ - المنطقة - أ - واشنطن ونيويورك وهافانا
y \7.	من الرقم الاستدلالي ٢٥٥ ألى ٥٥٥ الى ابتداء من الرقم الاستدلالي ٥٥٥ الى	۲ _ المنطقة _ پ _ موسكو وكوناكرى
% \ *	من الرقيم الاستالاني ٢٥٥ الى ٥٥٥ ابتداء من الرغم الاستدلالي ٥٥٥ الى	" - المنطقة - ج - برابس ، روبا ، لندن بروكسيل ، صوفيا ستوكهولم ، بيرن ، بلغراد بغداد ، بيروت ، الوياض باما كو ، براغ ، بون فرانكفورت ، كوبنهاجن
70 م د ٪ عن التمثيل	من الرقم الاستدلالي ٢٥٥ الى ٥٥٥ الى ١٥٥٥ الى ابتداء من الرقم الاستدلالي ١٥٥٥ الى القادير الشهرية للتعويض	 ٤ ــ المنطقة ــدــ القاهرة ، توانس ، الرباط مناطق ممارسة المهام
	المنطقة حجم ٥٥٠ دينارا المنطقة مدم دينارا	المنطقة ـ أـ ٩٠٠ دينار المنطقة ـ بـ ٩٥٠ دينار،

المادة £: يكلف وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٢صنرعام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-١٨٨ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيينا استثنائيا في بعض المناصب التقنية والتخصصية بوزارة السياحة

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
 - ـ بعد الاطلاع على تقرير وزير السياحة
- م وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٧٤ الصادر في ٢٠ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن التنظيم الادارى والمالي لوزارة السياحة.
 - _ يرسم مايلي :

المادة الاولى: نظرا لحاجيات المصلحة وبصفة استثنائية يجوز أن تسند لمدة ستة أشهر ابتداء من نشر هذا المرسوم مناصب التقنيين للسياحة والاختصاصيين في مسائل السياحة والصناعة التقليدية والحمامات المعدنية والفين والفلكور وذلك عن طريق الانتداب الى أعوان أكفاء لممارسة هذه المهام وذوى موهبة مهنية محققة •

المادة ٢ : يختار الموظفون للمهام التالية :

- _ مكلف بالدراسات أو بمهمة •
- ـ مندوب السياحة في الخارج •
- _ مندوب جه_وى للسياحة .
 - ـ نائب مندوب جهوی
 - ـ مفتش الفنادق •
 - _ مراقب الفنادق
 - ـ عون محاسب
 - _ مراقب محاسب للفنادق
 - ـ مترجم مرافق
 - ـ دليل
 - _ عامل سينمائي
 - _ نائب عامل سينمائي
 - ـ مصور

- _ مضيفة مستقبلة
 - ـ رسام
- _ مساعد الفنون الشعبية والفلكلورية
 - _ عامل میکانوغرافی

المادة ٣: يتخذ وزير السياحة قرارا بانشاء اللجنة المكلفة بفحص الترشيحات ونتائج التدريبات والامتحان المهنى ويحدد تشكيلها ٠

المادة ٤: يتقاضى الموظفون الرواتب طبقا لمقتضيات المرسوم رقم ١٨٨٦ – ٦٤ الصادر فى ٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ المحدد لتدريج الارقام الاستدلالية المطبق على بعض الموظفين والاعوان الاختصاصيين والتقنيين بوزارة السياحة ٠

المادة ٥: يكلف وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-١٨٩ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيينا استثنائيا في بعض ١٤٠ المناصب التقنية والتخصصية بوزارة السياحة

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
 - ـ بعد الاطلاع على تقرير وزير السياحة
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٣٦ـ٢ الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٦٣ المتعلق بتحديد أجور الموظفين وأعوان الادارة العمومية٠
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ ٤٧٤ الصادر فى ٢٠ديسمبن سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة السياحة •
 - _ يرسم ما يلي ;

المادة الاولى: نظرا لحاجيات المصلحة وبصفة استثنائية يجوز أن تسند لمدة ستة أشهر ابتداء من نشر هذا المرسوم مناصب التقنية للسياحة ومناصب الاختصاصيين في مسائل السياحة والصناعة التقليدية والحمامات المعدنية والفيد والفيد والفلكلور وذلك عن طريق الانتداب الى أعوان اكفاء لممارسة هذه المهام وذوى موهبة مهنية محققة •

اللاق ٢ : يختار الموظفون للمهام البينة بعده بمسوجب الشهادات المهنية أو بعد تدريب في التكوين الفني المهني أو بعد امتحان مهني :

_ مستشار تقنی

مندوب السياحة في الخارج

_ مندوب أقليمي للسياحة

_ نائب المندوب الاقليمي للسياحة

_ مفتش الفنادق

_ مراقب المؤسسات السياحية

_ مراقب محاسب أو عون محاسب في المؤسسات السياحية

_ مترجم

ـ دليل مترجم

_ مرافق

_ عامل سينمائي

_ مساعد للعامل السينمائي

_ مصور

_ مضيفة مستقبلة

_ رسام

_ مساعد للفنون الشعبية الفلكلورية

اللادة ٣: يتخذ وزير السياحة قرارا بانشاء اللجنة المكلفة بفحص الترشيحات ونتائج التدريبات والامتحانات المهنيــة ويحدد تشكيلها

المادة ٤: يتقاضى الموظفون الرواتب طبقا لمقتضيات المرسوم رقم ٢٤ -١٨٦ الصادر في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ المحدد تدريج الارقام الاستدلالية المطبقة على بعض الموظفين والاعوان الاختصاصيين والفنيين لوزارة السياحة •

المادة ٥: يكلف وزير السياحة ووزير الافتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي بنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو منة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٤-١٩٠ صادر في ١٢ صفر عام ١٩٨٤لوافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن انشاء هيئة من حراس الاملاك الشاغرة ذات طابع سياحي أو مستعملة للسياحة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ٣٢١ الصادر في ٣١ أوت منة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية على قدماء المجاهدين٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٤٧٤ الصادر في ٢٠ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بالاملاك الشاغرة ذات الطابع السياحي

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٧٦ الصادر في ٢٠ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة السياحة ٠

ـ وبعد الاطلاع على تقرير وزير السياحة

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ بوزارة السياحة هيئة من حراس الاملاك الشاغرة ذات الطابع السياحي أو المستعملة للسياحة •

المادة ۲: تنظم هذه الهيئة بموجب مقتضيات المواد ٣و١٥٥ من هذا المرسوم وذلك الى حين صدور قانون أساسى خاص •

المادة ٣: يقوم أعضاء هذه الهيئة بمهمة:

حراسة الاماكن والاملاك السياحية التابعة لمنطقة نشاطهم وذلك لمنع السرقات وتخريب الامكنة واحتلالها بصفة غير شرعية •

_ صيانة نظافة الشواطىء •

وبوجه عام السهر على صيانة التراث المكون من الاملاك الشاغرة ذات الطابع أو الاستعمال السياحي

المادة ٤: يعين حراس الاملاك الشاغرة ذات الطابع أو الاستعمال السياحى عن طريق المقررات الفردية يتخذهـــا وزير السياحة ويجب أ نيثبتوا بأنهم من قدماءالمجاهدين •

اللادة ٥ : يتقاضى هؤلاء الحراس رواتب على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٣٥

المادة ٦: يكلف وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطنى كل واحد فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى بنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجسيزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة